بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أنه قد يقال: بأن شمول التكليف لفرضي الغفلة والعجز لغو، ومقتضى ذلك أن لا فعلية للتكليف في فرض الغفلة والعجز، وقلنا بأنه يجاب عن ذلك بوجوه:

أولا: أن الفعلية ليست بمعنى فعلية الموضوع كما هو مسلك المحقق النائيني قدس سره، بل إن الفعلية عبارة عن تمامية الإنشاء والإعلان عن المجعول المنشأ، ولا فرق في ذلك بين فرضي الغفلة والالتفات وفرضي القدرة والعجز.

ثانيا: أن شمول التكليف لفرض العجز أو الغفلة المزعوم إنما يتم بأحد نحوين: الانحلال والشمول الاستغراقي، وكلا النحوين مندفعان في المقام:

أما الأول : وهو دعوى أن التكليف يشمل فرض العجز وفرض الغفلة بالانحلال بحيث يكون قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ منحلا إلى خطابات منها خطاب العاجز والغافل، وهو لغو، ولكن مضى أن الخطابات القانونية خطاب واحد غير متضمن للانحلال ولا للتعدد.

وأما الثاني وهو أن يكون شمول التكليف لفرضي العجز والغفلة بالشمول الاستغراقي بأن يقال: إن قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ له شمولٌ استغراقي لكل من شهد ولو كان غافلا أو عاجزاً، والشمول الاستغراقي لفرض الغفلة والعجز لغوٌ.

ولكن قد سبق أن الإطلاق لا نظر له لا للأفراد ولا للحالات، وأن تقسيم الإطلاق إلى استغراقي أو بدلي خطأ، بل الاستغراقية والبدلية من أقسام العموم خاصة، وليس للإطلاق إلا مفاد واحد، وهو أن العنوان المأخوذ في الموضوع أو المتعلق هو تمام الموضوع والمتعلق، فمثلا العنوان في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ ليس له شمول استغراقي للعالم والجاهل والمطيع والعاصي والملتفت والغافل، لأن هذا العنوان غير ناظر للأفراد والحالات، بل غاية ما يستفاد من مقدمات الحكمة : أن هذا العنوان تمامُ الموضوع من دون أخذ حالةٍ ولا خصوصيةٍ فيه، لا القدرة ولا الالتفات ولا العلم ولا غير ذلك، ولذا

لا ينعقد له شمول استغراقي لهذه الأقسام، والإطلاق ليس إلا رفض القيود، فلا يعبر إلا عن الحيثية المشتركة بين الأفراد لا عن كل فرد وكل حالة كي يقال بأن الشمول لغو، مما يعني أن شمول ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ للأفراد شمول إطلاقي لا شمول استغراقي، والشمول الإطلاقي لا معنى له إلا الحكاية عن الحيثية المشتركة، وبالتالي فانطباق الجامع المشترك على الغافل والعاجز لابماهما غافل وعاجز بل لأن المحكي بعنوان (من شهد الشهر) هو الحيثية المشتركة بين الأفراد المعراة عن كل خصوصية وهي جزء تحليلي من كل فرد.

ثالثا: أن دخل الالتفات في الحكم غير معقول، ودخل القدرة في الحكم غير معقول.

أما الأول فهو مستلزم للدور فإن الالتفات للحكم فرع وجود الحكم، فلو كان وجود الحكم في وعاء الجعل فرع الالتفات إليه فهذا دور، لذلك لا يعقل دخل الالتفات في الحكم.

وأما الثاني فغاية ما يقال: إن العقل يحكم بلغوية خطاب العاجز، ولكن حكم العقل لو سلم لا يوجب تقييد حكم الشرع، إذ أن حكم العقل بلغوية تكليف العاجز هل يوجب تقييد المجعول الشرعي تقييدا شرعيا أم أنه يوجب تقييده تقييدا عقليا؟

فإن ادعي أنه يوجب تقييده تقييداً شرعيا فهو خلفٌ لأن المفروض أن الحاكم هو العقل ولم يصدر من المشرع أي تقييد لمجعوله، بل أنه أصدر مجعوله على نحو الإطلاق.

وإن ادعي أنه يوجب تقييده تقييدا عقليا فهو اعتراف بأن المجعول الشرعي ما زال على إطلاقه، ولم يمس إطلاقه بحكم العقل بلغوية تكليف العاجز، مما يعني أنه لا يعقل أن يتصرف العقل في وعاء الجعل الشرعي بتضييقه وتقييده بحال القدرة ليخرج حال العجز، فلا محالة المجعول الشرعي باقٍ على إطلاقه.

الأمر الرابع: في النتائج المترتبة على ما أفيد :

النتيجة الأولى: أن القوم قد خلطوا بين الخطاب القانوني والخطاب الشخصي، فوقعوا نتيجة ذلك في متاهات وأخطاء، فمنها دعواهم عدم منجزية العلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه خارجا عن محل الابتلاء، مثلا: لو علم المكلف أن هناك ماءً نجسا إما الماء الذي بين يديه أو الماء الذي تحت يد السلطان، ومن الواضح أن الثاني خارج عن محل الابتلاء، فقالوا : إن العلم الإجمالي هنا غير منجز وأنه يمكن المكلف استصحاب الطهارة في الماء الذي بين يديه ويترتب عليه جواز الشرب والوضوء ، والسر في

عدم منجزية العلم الإجمالي : أن خطاب المكلف بـ(اجتنب النجس) إنما يكون منجزا في حقه إذا صح خطابه به على كل حال أي سواء كان النجس الواقعي هو الماء الذي بين يديه أو الماء الآخر ، والمفروض أن أمره باجتناب الماء الذي بين يدي السلطان – لو كان هو النجس الواقعي – مستهجن لأن الغرض من الخطاب أن يترتب عليه الانبعاث، وحيث إنه خارجٌ عن محل ابتلائه فلن ينبعث عن الخطاب تجاهه، فخطابه بـ(اجتنب النجس) إن كان هو الماء الذي بين يدي السلطان خطاب مستهجن، وحيث إنه خطاب مستهجن فالعلم الإجمالي غير منجز لعدم صحة خطابه بذلك على كل حال ، ولكن هذه الدعوى مبنية على أن الخطابات القانونية تنحل إلى خطابات متعددة بلحاظ الحالات والأفراد، وهذا ما تم منعه ، فقول: (اجتنب النجس) خطاب قانوني عام لا نظر فيه للحالات الطارئة كخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء كي يقال بلغوية توجه خطاب (اجتنب النجس) وأنه مستهجن إن كان الماء النجس هو الذي بين يدي السلطان، نعم لو كان خطابا شخصيا بأن أصدر المولى خطابا في فرض عدم الابتلاء فقال: (اجتنب النجس إن كان هو الماء الذي بين يدي السلطان) لكان مستهجنا، ولكن لا يوجد خطاب شخصي في هذه الحالة، وإنما خطاب (اجتنب النجس) قانوني غير منحل ولا ناظر للحالات فضلا عن الحالات الطارئة، ومقتضى ذلك بقاء قوله: (اجتنب النجس) على منجزيته في حق المكلف وإن كان بعض أطرافه خارجا عن محل الابتلاء، وإلا فلو كان الخروج عن محل الابتلاء موجبا لارتفاع الحكم التكليفي لكان موجبا لارتفاع الحكم الوضعي مع أنهم لا يلتزمون بذلك، إذ لا فرق في اللغوية بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فلو علم المكلف مثلا بوجود خمر نجس إما الذي بين يديه أو الذي بين يدي السلطان فهل يصح أن يقال: ما دام الذي بين يدي السلطان خارجا عن محل الابتلاء فحكم الشارع بأنه نجس في حق المكلف لغو أيضا لخروجه عن محل الابتلاء؟ إذ لا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي من حيث محذور اللغوية ، مع أنه لا قائل بذلك.

النتيجة الثانية: أن هناك فرقاً بين الغرض والمصحح، فقد قلنا بأن الخطاب القانوني – كقوله عز وجل: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ – له غرض وله مصحح، **أما الغرض** فمقوم له لا ينفك عنه، وذلك لأن الغرض من هذا الجعل هو أن كل من وصل إليه الخطاب وكان قادرا على امتثاله فإنه يجب عليه الامتثال من أجل تحصيل الملاك الملزم.

وأما المصحح فهو أمر فني وليس أمرا مقوما، بمعنى : ماهو المصحح لصدور الجعل بنحو الإطلاق؟ مع علم المولى بأن بعض المصاديق عاص وبعضهم غافل وبعضهم عاجز، والجواب : أن المصحح الفني لذلك إمكان انبعاث جماعة معتد بهم، فهذا مجرد مصحح لا مقوم، فلا معنى للإشكال عليه – كما في بعض الكلمات – أن لازمه أنه لو انبعث جماعة معتد بهم لسقط الخطاب، فإنه خلط بين الغرض والمصحح، فإن الغرض أن كل من وصله الخطاب وكان قادرا فلابد أن يمتثل، وإنما المصحح لصياغة الخطاب على نحو الإطلاق هو إمكان انبعاث جماعة معتد بهم، وليس غرضا مقوما ليدور الخطاب مداره ثبوتا وسقوطا.

النتيجة الثالثة: قد ظهر مما تقدم أن شمول التكليفين – كأقم الصلاة وأزل النجاسة – لفرض التزاحم لا يلزم منه أي محذور، وذلك لأن ما أمر به مقدور، وما ليس مقدورا ليس مأمورا به، أما ما ليس مقدورا فهو الجمع بين الامتثالين بأن يصلي ويزيل في هذا الآن، وهذا مما لم يؤمر به، فإنه لم يؤمر بالجمع بين الامتثالين، وأما ما أمر به فهو كل من الفعلين في نفسه ، فإن قوله: (أقم الصلاة) مطلق وليس معنى الإطلاق إلا أن عنوان الصلاة تمام المتعلق بلا قيد، من دون نظر للحالات فضلاً عن الحالات الطارئة، فليس المنظور في قوله: (أقم الصلاة) إلا أن الصلاة بذاتها مطلوبة من دون نظر لحال مزاحمتها للإزالة، كما أن قوله: (أزل النجاسة) ليس ناظرا إلا إلى أن الإزالة للنجاسة تمام المتعلق من دون نظر لحال اجتماعها مع الصلاة، فما هو المأمور به في كل منهما هو ذاته لا الجمع بينهما، والمفروض أنه مقدور، وما ليس بمقدور – وهو الجمع بينهما – ليس مأمورا به، لأن الإطلاق ليس ناظرا للحالات ومنها حالات الجمع والقرن، وقد قصرت قدرته عن هذا الجمع، فدعوى أن هناك تزاحما كي يحتاج إلى رفعه بالترتب إنما نشأت عن الخلط بين الخطابات القانونية والخطابات الشخصية، ودعوى أن قوله: (أقم الصلاة) ينحل إلى خطابات ومنها خطاب في حال التزاحم، أو دعوى أن معنى الإطلاق الشمول الاستغراقي فيكون معنى الخطابين : (أزل النجاسة وصل) فيقع التزاحم ويحتاج للترتب، وهذا كله ليس صحيحا، فالخطابان فعليان ولا إشكال في فعليتهما معا، وقصور القدرة عن الجمع بينهما مما لامحذور فيه مع حكومة العقل في مقام التنجز بأن يحكم : أن الإزالة أهم فهي متنجزة في حق المكلف ، فإن عصى فالصلاة المهمة متنجزة في حقه ولاتصادم ولامطاردة .

والحمد لله رب العالمين